

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨٥ لسنة ١٩٧١
باعتبار مشروع تطوير مضرب الشركة الشرقية بالزقازيق
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

تتضمن الخطة الاستثمارية للمؤسسة المصرية العامة للمضارب تطوير بعض
المضارب القائمة لتلائم ومتطلبات الاستهلاك المحلي واحتياجات التصدير .
وتنفيذاً لذلك قامت المؤسسة بدراسة هندسية واقتصادية شاملة للمسر
الاتجاهي للمضارب القائمة حددت على أساسها المضارب التي تسمح مبانها
وتجهيزاتها باستيعاب أعمال التطوير المطلوب .

ومن بين هذه المضارب الموجهة لأعمال التطوير مضرب الشركة الشرقية
ببندر الزقازيق والتاح لشركة المضارب المتصلة برغبة في زيادة إمكانيات
هذه الشركة على إنتاج رتب أرز التصدير واستيعاب كميات أكبر من الأرز
الشعب المنتج بمحافظة الشرقية .

وبالضرورة تتطلب أعمال التطوير بعض التوسعات اللازمة لمبنى المضرب
وزيادة السعة التخزينية في مساحة مجاورة له قدرها ٣ أفدنة و ١٩ قيراطاً
و ١١ سهماً بمحوض الخلة رقم ٢ ببندر الزقازيق يملكها السادة :

أحمد جمال أباطة وحسن مأمون أباطة ، بحق فندان ٨٠ قرارية
و ١٠ أسهم .

وجدى أحمد حلمي ، بحق فندان ١٥٠ قيراطاً و ٦ أسهم .

ورثة الحاج جلال عياد ، بحق ١٩ قيراطاً و ١٩ سهماً .

وحدودها كالاتي :

الحد البحري : عبارة عن ستة خطوط مستقيمة بطول ٤١٣ متراً .

الحد الشرقي : وأبواب الإنارة ضمن القطعة رقم ٢ بمحوضه بطول ٢٦٥ متراً

الحد القبلي : باقي القطعة رقم ٢ بمحوضه بطول ٢٦٧ متراً .

الحد الغربي : ترعة شرويدة عمومية منكمس من مستنقعات طولها ١٦٦ متراً

وقد أقر السيد محافظ الشرقية اختيار هذا الموقع للمشروع ، كما وافق

السيد نائب رئيس الوزراء للزراعة والري بتاريخ ١٩٧١/١/٢٥ على إجراء

نزع ملكية المساحة المشار إليها .

وحيث إن الأمر يقتضى الإبراع في تنفيذ المشروع فقد تضمن مشرو

القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لتنفيذه .

لذلك : يتشرف وزير التكوين والتجارة الداخلية بمرضى مشروع القر

المراقق رجاء . التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التكوين والتجارة الداخلية

محمد عبد الله مرزبان

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٨٥ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع تطوير مضرب أرز الشركة الشرقية
بمدينة الزقازيق محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارنات للمنفعة العامة
أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة
بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على المقارنات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تطوير مضرب أرز
الشركة الشرقية بمدينة الزقازيق محافظة الشرقية .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ هذا
المشروع والمملوكة لأحمد جمال أباطة ، حسن مأمون أباطة ، وجدى أحمد
حلمى وورثة الحاج جلال عياد البالغ مساحتها ٣ أفدنة و ١٩ قيراطاً و ١١ سهماً
تقريباً والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكورة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩١ (١٥ أغسطس سنة ١٩٧١)

أنور السادات